تنجست به فاذا انفذت من الجانب الاخر بخسته لكن ليس هذا فرض مسالتهم وانما الفرض ان يصب الماء
على جانب ولم يعد الى جانب اخر او على كل من الجانبين وبالضرورة ان غسالة كل جانب
تستهلك في الباطن وتغيب فيه فلا تنفذ للجانب الاخر فان فرض انه تحقق نفوذ غسالة كل
جانب الى الجانب الاخر فلا شك في عدم الطهارة حينئذ لكن لما كان هذا الفرض نادر الوقوع
لم يعولوا عليه **وطهر باطنه بوصول الماء الى جميع اجزائه** بان يصب الماء عليه او ينقع في ماء طهور
كثير حتى يصل في كل من الصورتين الى جميع اجزائه واستشكله الزركشي ايضا بان الماء
الواصل الى اجزاء اللبن الباطنة انما هو بلل لا يسمى مثله غسلا قال فان فرض تخلل في اللبن بحيث
يخترقه الماء اختراقا يسمى غسلا فلا حاجة الى نقعه بل يصب عليه الماء الذي يغمر مثله
النجاسة فعلى هذا لا فرق بين كونه نيا او مطبوخا الا انه لو طبخ وفيه التخلل المفترض طهر
ايضا بالصب مع ظاهره انتهى وقوله انما هو بلل لا يسمى مثله غسلا ممنوع بل يسماه لان انغمار
العين بالماء حتى يسيل يسمى غسلا كما صرحوا به وقولهم حتى يسيل اي يكون من شانه ذلك
ولا شك ان الماء اذا تكاثر على اللبن حتى عم جميع اجزائه بحيث صارت مغمورة فيه من شانه
ان يسيل لو وجد محلا يسيل اليه وحينئذ فلا يحتاج لفرض تخلل كما زعمه وظهر الفرق
بين النيء والمطبوخ لان اجزاء النيء رخوة فاذا انغمرت في الماء صارت كاجزاء الثوب المنغمرة
في الماء بخلاف اجزاء المحرق فانها صلبة وان فرض ان بها فرجا فاتضح ما قالوه وبما قررته
يندفع اعتراض على الشيخين بان جمعهما بين طهارة باطنه وظاهره بما ذكر جمع بين
طريقتين مختلفتين للمراوزة والعراقيين اذ المراوزة يرون طهارة باطنه بالنقع دون ظاهره
وحكاه الامام عن الاصحاب وجمهور العراقيين يرون طهارة ظاهره دون طهارة
باطنه بالنقع بل لا بد من صيرورته طينا رطبا **كعجين بماء نجس** فيطهر ظاهره بالغسل وباطنه
بوصول الماء الى جميع اجزائه كما افهمه كلام الشيخين كالمتولي حيث قال ان كان الماء
ينفذ فيه طهر بصب الماء فيه ونفوذه منه وان كان لا ينفذ فالطريق ان يخلطه بالماء حتى
يصير رقيقا فيتخلل الماء اجزائه وفي طهارته ثلاث اوجه مبنيان على طهارة الغسالة فان
خثرة فطريق تطهيره ان يصب الماء عليه حتى ينفذ منه ويخرج من الجانب الاخر انتهى وبما
تقرر في اللبن يعلم ان قوله ويخرج من الجانب الاخر ليس بشرط في طهارة ظاهر الجانب الذي
صب الماء عليه وانه لابد في طهارة الجانب الاخر من صب الماء عليه وقوله مبنيان على طهارة
الغسالة يفهم منه انها ان انفصلت متغيرة او زائدة الوزن لم يطهر والا طهر وبه كلامه يرد
قول الزركشي افهم قول الرافعي كالعجين بماء نجس انه اصل وتطهره اشكل من الاجر لان التفاف
اجزائه يمنع وصول الماء اليها وكلام الشافعي رضي الله عنه يقتضي انه لا يطهر وينبغي حمل كلام
الرافعي على ما اذا صار خبزا والا فالعجين لا يمكن وصول الماء الى جميع اجزائه حتى يتغمر انتهى
ملخصا وقوله الاجر سهو وصوابه اللبن اذ الكلام انما هو فيه وزعم عدم الامكان في
العجين ممنوع لما تقرر في كلام المتولي فان قلت ما تقرر من ان الغسالة ان انفصلت

نسخة يبنيان

متغيرة

متغيرة لم تطهر مشكل اذ لا يمكن في نحو العجين عدم تغيرها قلت المحذور انما هو تغيرها بالنجاسة واما
التغير بالعجين فلا يضر منه الا الكثير كما مر فان وجد التغير الكثير ضر والا فلا على انه قد يقال ان
التغير هنا لما كان ضروريا اشبه التغير بما في المقر والممر فلا يضر وان كثر وعلى هذا الحمل فرق بعضهم
بين هذا التغير والتغير بما على المحل فانه مضر كما مر بان ذاك فيه تغير بما على المحل وهنا بنفس المحل المراد تطهيره
اي فهو هنا ضروري بخلافه هناك واستشهد للفرق بما قاله ابو العماد بن يونس في سكر مجموع
اصابته نجاسة فصب عليه ماء كثير فاستهلكت فيه النجاسة ثم سبك حتى عاد الى قوامه فانه يطهر
ان لم يتغير الماء بالنجاسة بناء على طهارة الغسالة اي ولا ازدياد وزنها انتهى وهو يؤيد ما قدمته ايضا
من الفرق بين التغير بالنجاسة فيضر مطلقا وبنفس المحل المراد تطهيره فلا يضر وان كثر التغير لما قدمته من
انه ضروري كالتغير بما في المقر والممر فتامل ذلك كله فانه مهم **وكذا** يطهر اللبن ظاهرا وباطنا
بما ذكر **ان طبخ وكان من خزف او ان تشرب خمرا** على ما مر فيه من التفصيل الذي قدمته عن البغوي وغيره
فالحب **وحب نقع في نجس** فيطهر ظاهره بالغسل وباطنه بوصول الماء اليه خلافا لما مر
عن القاضي في الباقلا من انه لا يطهر الا ان جفف ثم نقع في ماء طاهر ثم غمره مدة حتى يخرج البلل
وقدم انه مبني على الضعيف وهو وجوب العصر **وان لم يكن** اللبن **من خزف طهر** باطنه **بان يدق ناعما
ويصب الماء عليه** حتى يصل الى جميع اجزائه قال في المجموع في الكلام على اللبن الذي
لا طريق الى تطهيره قال الشافعي والاصحاب **ويكره تنزيها بناء المسجد** به وصريح عبارة المجموع
المذكورة اختصاص الكراهة **باللبن المتنجس** بالنجاسة الجامدة المختلطة به قال وقال القاضي ابو الطيب
لا يجوز ان يبنى به مسجد ولا يفرش به فان فرش به وصلى عليه لم تصح صلاته فان بسط عليه شيئا صحت
صلاته مع الكراهة ولو حمله مصل ففي صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة
وسد راسها بنحاس الصحيح منهما انه لا تصح صلاته انتهى واجراؤه هذين الوجهين صريح ايضا
فيما ذكرته من ان كلامهم انما هو في اللبن الذي لا طريق الى تطهيره ومع ذلك الذي يتجه ان ما يطهر
ظاهره بالغسل كذلك ثم رايت القمولي صرح به فانه فرض الكراهة في الذي خلط باطنه بنجاسة
جامدة وهذا يطهر ظاهره بالغسل بخلاف ما خلط جميعه وفي الانوار يكره تطيينه بالطين النجس
وهو قياس ما مر عن المجموع الا ان يفرق بان اللبن لا يتصل بشيء من اجزاء المسجد اتصالا يوجب
تنجسها اتصاله بها لانه جاف بخلاف الطين لكن حمل بعضهم الكراهة في عبارته على كراهة التحريم
وهو موافق لقول ابن العماد ينبغي تحريم بناء الكعبة باللبن المتنجس وان طهر ظاهره بالغسل
لمزيد شرفها وكذا ينبغي تحريم فرش ارض المسجد به لان الصلاة عليه ممتنعة بلا حائل ومكروهة
معه فان فعل قلع انتهى وهو متجه وان اشعر كلام المجموع السابق بضعف ما ذكره اخرا
فانه نقل عن القاضي ابي الطيب نقل المقالات الضعيفة **فرع** فيما تميزت به النجاسة المغلظة **انما يطهر
ما تنجس بكلب** اي بشيء من اجزائه او فضلاته او متنجس بشيء منهما كان ولغ في بول
او ماء كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا كما في التحقيق تبعا للقاضي
ونقل في الروضة عن المجموع عن الروياني عنه **ولو معض من صيد** اي موضع نابه او ظفره منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)